ومن طاف على غير طهارة فلا يتمشى واراده عليه السلام بنحو الدماء الصدقات والصيام فافعله فعلها
كاملا اما يوجب دما لزمه دم وما يوجب صدقة فصدقتان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين فاما
بعد سعي العمرة فلا يتمشى لانه قد سقط احرام العمرة بعد سعيها ولم يبق الا احرام الحج غالبا احترازا من ذمي الاشهاد
فانه يتمشى قال الامام المهدي علي بن محمد رحمه الله لا يزال يكرر الدماء ونحوها حتى يحل من الحج بدليل انهم قد قالوا عليه
بدنتان في المفسد للافساد ولان الاحرام للحج والعمرة فلحق النقص الاحرامين قال الامام عليه السلام وهذا
احتجاج قوي **فصل ولا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم الا**
باحرام ويشترط ان يكون مكلفا مختارا قاصدا للمجاوزة لا لو اكره عليها لم يلزمه الاحرام وكذا الحكم
من حصلت مجاوزة الميقات به وهو نائم او مغمى عليه او جاوز الميقات وهو مجنون فانه بعد عود عقله في هذه الوجوه
لا يجب عليه الاحرام بل يجوز له دخول الحرم حيث اراد دخوله لا للنسك بغير احرام اما من جاوز الميقات وهو
سكران فالاقرب اللزوم وكذا يأتي فيمن جاوز الميقات مترددا اهل يدخل الحرم املا فلا احرام عليه اما من
جاوز ناسيا لكون هذا يعني الميقات موضع احرام او ظن ان الميقات امامه فانكشف انه قد جاوزه فيلزمه
الاحرام قال عليه السلام فقولنا الآفاقي احترازا ممن ميقاته داره فانه يجوز له دخول مكة من غير احرام
اذا لم يدخل لاحد النسكين الا ان يأتي من خارج الميقات ويريد دخول مكة ولم يمر بوطنه لما لو مر بوطنه فلا يلزمه الاحرام
لانه بمروره من وطنه سقط حكم السفر فلو جاوز الميقات مريدا الدخول مكة لكن في عزمه اقامة عشر بين اهله
الميقات فالمختار انه يلزمه الاحرام وهو المذهب انه يلزمه الاحرام مطلقا سواء نوى الاقامة بينهما ام لا ولو
لم يكن لاحد النسكين كما يأتي وقولنا الحر احترازا من العبد فانه ولو كان آفاقيا جاز له دخول مكة من
غير احرام سواء منعه سيده او اذن له لانه وان اذن له لا يلزمه دم كالجمعة قال في الشرح وكذلك
المكاتب والمتوقف وقولنا المسلم احترازا من الكافر فانه لا يحرم لدخول مكة لانه لا يصح احرامه مع الكفر
ولا يلزمه دم عندنا اذ هو قربة ولا يتعلق في ذمة الكافر ولا دم على الكافر قال الفقيه يحيى
المذهبين ومراد اهل المذهب انه يجب ويسقط بالاسلام يعني ان الوجوب متعلق في ذمة الكافر
ويكون آثما بالكفر وهذا هو اولى لتعارض المذهبين على كلام الفقيه يحيى على قول الامام عليه السلام

١٩٣

وظاهر كلام الشرح انه لا يلزم من الاصل حال قولنا الى الحرم احترازا من ان يجاوز الميقات غير قاصد لدخول
الحرم المحرم بل قصده ان يصل زبيد ويرجع فان هذا لا يلزمه الاحرام لمجاوزة الميقات فلو بعد ان جاوز الميقات
عزم على دخول مكة فالمذهب انه يلزمه ان يحرم للدخول الا ان يدخل لنسك العمرة من موضعه قال عليه السلام وهذا
هو الذي اعتبرناه في الازهار لانا شرطنا ان يكون مريدا عند مجاوزته الميقات ان يقصد مجاوزته الى الحرم
وهذا غير قاصد نعم فيلزمه الاحرام من حين عزمه دخول الحرم المحرم اذا جمع تلك القيود وسواء عند ارادة الدخول
لاحد النسكين اولا هذا ما ذهبنا اما اذا اراد الدخول لاحد النسكين فقد وجب عليه الاحرام اجماعا قوله
غالبا احترازا من ثلاثة فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الاول من عليه طواف الزيارة او بعضه او سعي
العمرة او بعضه واراد الدخول لقضائه او لم يرد وقلنا ان يقضيه بغير احرام بلا فرق لان عليه بقية احرام وكذا
من قد طاف وهو جنب او حائض فيجوز له الدخول بغير احرام حيث عاد قبل اللحوق باهله وهكذا من اراد
الدخول لمكة وعليه الحلق او التقصير في العمرة لبقاء الاحرام وكذا الامام وجنوده اذا دخل لحرب الكفار او
وقد التجؤا الى مكة وكذا المحتسب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ايها الناس ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهي محرمة الى يوم القيمة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد
فيها شجرا ولا يحل لاحد كان قبلي ولا لاحد يكون بعدي ولم يحل لي الا في هذه الساعة غضبا على اهلها الا ثم
قد رجعت الى حرمتها بالامس فليبلغ منكم الشاهد الغائب الى آخره فيدل معناه على انه لو حل لاحد لحل له كما حل للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز له ذلك لانا مامورون بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الثالث الدائم على تكرر الدخول
الى مكة ويثبت العادة بمرتين يحرم في الاولة لان الثانية وهو كعوامهم في العقود وذلك كالحطاب والحشاش
وجالب اللبن ونحوهم قال الانتصار فان تغير عزم الحطاب والحشاش بعد مجاوزة الميقات واراد الحج فعند
النخعي يحرم من مكانه وعلى جالب اللبن ان يحرم اول مرة فقط والى سنة بغير احرام فاذا اراد الحج بعد
دخوله الحرم من مكانه والمذهب ان المراد بالدائم هو اعتبر عنده بالمرتين **فان دخل** اي
جاوز الميقات من غير احرام وقد اجتمعت الشروط فيه في الاحرام فقد عصى مع العلم **ولزم دم** لاجل المجاوزة **ولو**
عاد الى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط عنه الدم **ان كان قد احرم** بعد مجاوزته الميقات قبل ان يرجع اليه

Copyright © King Saud University